قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن تنفيذ مبادرة منح الحافز الأخضر

لمالكى السيارات الأجرة والميكروباص

التى تعمل بالأجرة والملاكى التى مضت على صنعها

عشرون سنة مقابل إحلالها بأخرى جديدة تعمل بالغاز الطبيعى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٨٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم منح حوافز مالية لمشترى مركبات النقل البديلة للمقطورات والسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب والمعدل بالقرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُمنح مالكو سيارات الأجرة (التاكسى) ، وسيارات الميكروباص التى تعمل بالأجرة والسيارات الملاكى ، التى مضى على صنعها عشرون سنة الذين يشاركون فى مبادرة إحلال هذه المركبات بأخرى جديدة ، حافزاً ماليًا يسمى «الحافز الأخضر» مقابل إحلال مركباتهم القديمة بأخرى جديدة تعمل بالغاز الطبيعى ، وذلك وفقًا للنسب الآتية :

سيارات الأجرة (التاكسى)	(٢٠٪) من قيمة السيارة الجديدة بحد أقصى ٤٥ ألف جنيه .
سيارات الميكروباص	(٢٥٪) من قيمة السيارة الجديدة بحد أقصى ٦٥ ألف جنيه .
سيارات الملاكى	(١٠٪) من قيمة السيارة الجديدة بحد أقصى ٢٢ ألف جنيه .

(المـادة الثـانية)

يكون منح الحافز الأخضر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار على مراحل طبقًا للبرنامج الزمنى الذى تضعه وزارة المالية بالتنسيق مع وزارتى الداخلية والبترول والثروة المعدنية .

(المـادة الثـالثة)

تتولى وزارة المالية «صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع» اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مبادرة إحلال السيارات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك وفق البروتوكول الذى يبرمه الصندوق مع وزارة الداخلية ، والبنوك المقرضة ، وشركات السيارات ، وشركات التأمين المعنية .

وعلى وزارة المالية «صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع» ، أداء قيمة الحافز الأخضر المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار لصالح مالك السيارة محل الإحلال بموجب تحويل إلكترونى إلى الشركة التى اختارها لشراء سيارته الجديدة التى تحل محلها من بين الشركات العاملة فى مجال بيع/ تصنيع وتجميع السيارات المبرم بينها وبين الصندوق بروتوكولات لهذا الغرض ، وذلك بعد تسليمه سيارته القديمة للصندوق لتخريدها .

(المـادة الرابعـة)

يُشترط للتمتع بالحافز الأخضر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار ما يأتى :

١ - أن يتم تسليم السيارة القديمة إلى وزارة المالية «صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع» لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتخريدها .

٢ - أن يتعهد مالك السيارة القديمة بالالتزام بشروط القرض ، والبيع التى تتضمنها العقود والبروتوكولات التى ستبرم فى هذا الشأن ، وذلك حال تمويل شراء السيارة الجديدة بطريق القرض .

٣ - أن يتقدم مالك السيارة القديمة (سيارة الأجرة «التاكسى» ، وسيارات الميكروباص التى تعمل بالأجرة) بإقرار رسمى يتعهد فيه بعدم استعمال السيارة البديلة فى غير الغرض المرخص به قبل مضى مدة القرض الممنوح ، وذلك من تاريخ الترخيص إلا بعد أداء كامل قيمة الحافز الذى حصل عليه للسيارة .

٤ - أن تكون السيارة البديلة جديدة ، ومستوفاة نسبة التصنيع المحلى المحددة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وتعمل بالغاز الطبيعى .

٥ - الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى البروتوكولات المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

تلتزم الوزارات والمحافظات والجهات المعنية بمعاونة صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع فى تنفيذ مبادرة إحلال السيارات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بأخرى جديدة تعمل بالغاز الطبيعى ، وذلك وفق البرنامج الزمنى الذى تضعه وزارة المالية طبقًا للمادة الثانية من هذا القرار ، وذلك من خلال الاستجابة الفورية لكافة متطلبات تنفيذ المبادرة المشار إليها .

(المادة السادسة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٨٤ لسنة ٢٠١٠ المعدل بالقرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليهما .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى